

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(48) باكثر ما عليك، وقد ذكر ا [الجميع في القران: المسح والغسل، قوله تعالى (أرجلكم الى الكعبين) - بفتح اللام - أراد به الغسل وقوله (وأرجلكم) - بكسر اللام - أراد به المسح، وكلاهما جائزان مرضيان الغسل والمسح (1). قال السيد الصدر: وقد رأيت بخط السيد الفاضل المتبحر علي بن أحمد الصدر المعروف بالسيد علي خان - رحمه الله - المدني شارح الصحيفة، حاشية على هذه العبارة هذه صورتها بلفظه: هذا خلاف لما أجمعت عليه الفرقة الناجية الإمامية، ولم أر هذا المذهب في كتاب من كتب الإمامية سوى هذا الكتاب. وحمله على التقية بعيد جداً إذ لا مظنة لها هنا، وهو مذهب ابن العربي من العامة في فتوحاته (2). *

* * علماً بأن راوي كتاب التكليف عن الشلمغاني، هو أبو الحسن علي بن موسى بن بابويه والد الشيخ الصدوق، كما نص عليه أصحاب الفهارس كالشيخ والعلامة وغيرهم. فالإحتمال الوارد هنا أن أبا الحسن علي بن موسى - المصدر به الكتاب - ليس الإمام الرضا (عليه السلام) بل هو ابن بابويه؛ وعادة القدماء جارية في ذكر اسم الجامع الراوي أو المؤلف في ديباجة الكتاب، وينسب إليه الكتاب، وأمثله كثيرة، منها أمالي ابن الشيخ، وهي قسم من أمالي والده، جدها وذكر اسمه في بدايتها فنسبت إليه. فاشتبه الاسم والكنية باسم الامام (عليه السلام) وكنيته. ويحتمل أيضاً إضافة الحجّاج القميين لكلمة (الرضا) إلى هذه الجملة حملاً على الأشهر. كما ويحتمل أيضاً أن تكون نسخة الأصل التي شاعت في الأواخر - مما يعرف في عرف الفهرستيين بالمجموعة، وهي عدة كتب يجمعها جلد واحد - وكان أول الكتاب متعلقاً بالإمام الرضا (عليه السلام) ومعه نوادر أحمد بن محمد بن عيسى وغيرها، فتمزقت

_____ (1) فصل القضاء: 409. (2) فصل القضاء: 409.